

يتعلق بتتقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014  
المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء

**الفصل الأول:** تلغى أحكام الفقرات الأولى والرابعة والثامنة من الفصل 46 والفصل 47 والنقاط الثالثة والخامسة والسادسة من الفصل 49 والفصول 86 و87 والفقرة الثانية من الفصل 88 والفصل 89 والفقرة الأولى من الفصل 90 والفصول 91 و92 و93 و94 و95 و96 و97 و98 و99 و100 و100 مكرر والفقرتان الثانية والثالثة من الفصل 145 والفقرة الأولى من الفصل 163 من القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء، وتُعوض بالأحكام التالية:

**الفصل 46 (فقرة أولى جديدة):** يتم الطعن في قرارات الهيئة من قبل المترشحين المقبولين من قبل الهيئة أمام محكمة الاستئناف بتونس وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التعليق أو الإعلام.

**فقرة رابعة (جديدة):** تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الذي يتولى تعيينها حالاً بإحدى دوائرها.

**فقرة ثامنة (جديدة):** وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

**الفصل 47 (جديد):**

يتم الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة أمام محكمة التعقيب في أجل 48 ساعة من تاريخ الإعلام به.

وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاماً به بواسطة عدل تنفيذ يكون مصحوباً بنظير من العريضة ومویداتها.

يرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة المحكمة بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بالمویدات وبنسخة من القرار المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن، وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فوراً إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالاً لدى إحدى دوائرها.

واردات عدد .....
20 سبتمبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

ويعين رئيس الدائرة جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً والتنبيه على الجهة المدعى عليها للإدلاء بملحوظاتها الكتابية وبما يفيد تبليغ نسخة منها إلى الطرف الآخر وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة قبل جلسة المرافعة.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار في أجل خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن المحكمة بالتنفيذ على المسودة.

وتكون قراراتها باتّة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرار المحكمة بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

### الفصل 49 النقاط الثالثة والخامسة والسادسة جديدة:

#### الفصل 49 النقطة الثالثة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 46، تصرّح الدائرة المتعهددة بمحكمة الاستئناف بتونس بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

#### الفصل 49 النقطة الخامسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصل 47، تصرّح الدائرة المتعهددة بمحكمة التعقيب، بقرارها في أجل أقصاه يومان من تاريخ جلسة المرافعة.

#### الفصل 49 النقطة السادسة (جديدة):

- خلافاً لما ورد بالفصلين 46 و 47 تتولى كتابة المحكمة إعلام الأطراف بقرارها في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ التصريح به.

### الفصل 86 (جديد):

يتعين على كل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب:

- إحالة نسخ أصلية من القوائم المنصوص عليها بالفصلين 83 و 84 والحسابية لكل دائرة انتخابية والحسابية الجامعة إلى محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوماً من تاريخ التصريح النهائي بنتائج الانتخابات مرفقة بكشف الحساب البنكي الوحيد المفتوح بعنوان الحملة،

- تسليم هذه الوثائق دفعة واحدة مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس مقابل وصل.

**الفصل 87 جديد:** تنشر القوائم المترشحة والمترشحون والأحزاب حساباتهم المالية بإحدى الجرائد اليومية الصادرة بالبلاد التونسية في ظرف شهرين من تاريخ إعلان النتائج النهائية للانتخابات أو الاستفتاء وذلك وفق نموذج مختصر تعده محكمة الاستئناف بتونس وتضعه على موقعها الإلكتروني على ذمة القوائم المترشحة والمترشحين والأحزاب .

## الفصل 88 (فقرة ثانية جديدة):

وعلى كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة يتقرر حلّه قبل انقضاء الأجل المذكور إيداع هذه الوثائق مقابل وصل مباشرة إلى كتابة محكمة الاستئناف بتونس.

## الفصل 89 (جديد):

تتولى الهيئة خلال الحملة مراقبة التزام القائمة المترشحة أو المترشح أو الحزب، بقواعد تمويل الحملة الانتخابية أو حملة الاستفتاء ووسائلها وفرض احترامها بالتعاون مع مختلف الهياكل العمومية بما في ذلك البنك المركزي التونسي ومحكمة الاستئناف بتونس ووزارة المالية.

**الفصل 90 فقرة أولى (جديدة):** يشرف البنك المركزي التونسي على عملية فتح الحسابات البنكية المذكورة ويسهر على عدم فتح أكثر من حساب بنكي لكل مترشح أو قائمة مترشحة أو حزب، ويتولى مد الهيئة ومحكمة الاستئناف بتونس بكشف في هذه الحسابات.

**الفصل 91 (جديد):** تتولى محكمة الاستئناف بتونس إنجاز رقابتها على موارد ومصاريف كلّ قائمة مترشحة أو مترشح أو حزب، والمخصصة للحملة، والتثبت من الالتزام بوحدة الحساب وإنجاز رقابتها على موارد الحساب البنكي الوحيد ومصاريفه.

**الفصل 92 (جديد):** ترأب محكمة الاستئناف بتونس تمويل الحملة، للمترشحين والأحزاب السياسية وقوائم المترشحين.

وتكون هذه الرقابة مستندية أو ميدانية وشاملة أو انتقائية ولاحقة أو متزامنة مع الحملة. وتكون وجوبية بالنسبة إلى المترشحين والقوائم المترشحة التي تفوز في الانتخابات. وتنجز هذه الرقابة بالتزامن مع الرقابة المالية للحزب بالنسبة إلى الأحزاب والقوائم الفائزة .

**الفصل 93 (جديد):** تهدف رقابة محكمة الاستئناف بتونس على تمويل الحملة، إلى التثبت من:

- إنجاز كل المصاريف المتعلقة بالحملة بالنسبة إلى المترشحين أو الأحزاب السياسية أو القوائم المترشحة من خلال الحساب البنكي الوحيد المفتوح للغرض والمصرح به لدى الهيئة،
- مسك كلّ مترشح أو حزب سياسي أو قائمة مترشحة حسابية ذات مصداقية تتضمن بيانات شاملة ودقيقة حول كلّ عمليات القبض والصرف المتصلة بتمويل الحملة،
- تحقيق المداخيل من مصادر مشروعة،
- الطابع الانتخابي للنفقة،
- احترام المترشحين أو القوائم أو الأحزاب لسقف الإنفاق الانتخابي،
- عدم ارتكاب المترشحين لجرائم انتخابية.

**الفصل 94 (جديد):** تمدّ الهيئة محكمة الاستئناف بتونس في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام من انطلاق الحملة بما يلي:

- قائمة الأحزاب وقوائم المترشحين والقوائم المترشحة،
- قائمة الحسابات البنكية المفتوحة من قبل القوائم المترشحة أو المترشحين أو الأحزاب،
- قائمة الأشخاص المخول لهم التصرف في الحسابات البنكية باسم كلّ حزب سياسي أو قائمة مترشحة.



وتتولى الهيئة إعلام محكمة الاستئناف بتونس بكل تغيير يمكن أن يطرأ على القوائم المذكورة أعلاه.

**الفصل 95 (جديد):** يمكن لمحكمة الاستئناف بتونس:

- أن تطلب من السلطات الإدارية ذات النظر مدها ببيان تفصيلي حول التصاريح المقدمة لإقامة التظاهرات والأنشطة المنجزة خلال الحملة،
- أن تطلب من أي جهة كانت كل وثيقة ذات علاقة بتمويل الحملة يمكن أن تكون لها جدوى في إنجاز العمل الرقابي الموكول إلى المحكمة في هذا الإطار.

**الفصل 96 (جديد):** لا يجوز للمؤسسات البنكية المعنية أو أي هيكل عمومي معارضة محكمة الاستئناف بتونس والهيئة بالسر البنكي للامتناع عن مدها بالمعلومات والوثائق اللازمة لإنجاز عملها.

**الفصل 97 (جديد):** تقوم محكمة الاستئناف بتونس بإعداد تقرير عام يتضمن نتائج رقابتها على تمويل الحملة في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات.

وينشر تقرير محكمة الاستئناف مباشرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

**الفصل 98 (جديد):** يعاقب بخطية تساوي ثلاث مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي بالدائرة المعنية القائمة أو المترشح أو الحزب الذي لم يتول إيداع الحساب المالي وفقا للصيغ وفي الأجل المنصوص عليه بالفصل 86 من هذا القانون.

إذا قررت محكمة الاستئناف رفض الحساب المالي لقائمة أو مترشح أو حزب، يعاقب بخطية مالية تساوي بين خمس وسبع مرات قيمة سقف التمويل الانتخابي .

في صورة تجاوز السقف الانتخابي ، تسلط العقوبات التالية على القائمة أو المترشح أو الحزب:

- عقوبة مالية تساوي المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز في حدود 20%،
- عقوبة مالية تساوي ضعفي قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 20% وإلى حد 50%،
- عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف إذا كان التجاوز بأكثر من 50% وإلى حد 75%،

وفي صورة عدم إيداع الحساب المالي طبقا للفقرة الأولى من هذا الفصل، أو تجاوز سقف الإنفاق بأكثر من 75%، تسلط عقوبة مالية تساوي خمسة أضعاف قيمة المبلغ المتجاوز للسقف وتصرح بإسقاط عضوية كل مترشح من المجلس المنتخب.

## **الفصل 99 (جديد):**

تسلط محكمة الاستئناف عقوبة مالية تتراوح بين خمسمائة دينار وألفين وخمسمائة دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية في صورة تعدد عرقلة أعمالها بالتأخير في مدها بالوثائق المطلوبة لإنجاز الأعمال الرقابية الموكولة لها.

كما يمكن للمحكمة تسليط عقوبة مالية تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار على المترشحين أو القوائم المترشحة أو الأحزاب السياسية التي تخالف الأحكام الواردة بالفصول 78 و 84 إلى 86 من هذا القانون.



## الفصل 100 (جديد):

تسلط العقوبات المالية الواردة في هذا الفرع على الحزب السياسي المعني إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل حزب سياسي وتسلط على أعضاء قائمة المترشحين بالتضامن في ما بينهم إن كانت المخالفة الموجبة للعقاب مرتكبة من قبل قائمة مترشحة.

## الفصل 100 مكرر (جديد):

تختص محاكم الحق العام بالنظر في المخالفات المالية والانتخابية، وتصدر الأحكام وفقا للإجراءات المنصوص عليها بمجلة الإجراءات الجزائية وذلك قبل انقضاء السنة الأولى من المدة النيابية للمجالس المنتخبة.

## الفصل 145: ( فقرتان ثانية وثالثة جديدتان):

**فقرة ثانية جديدة:** ويرفع الطعن بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية من قبل كل مترشح، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب أو لطرف شارك فيه ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

**فقرة ثالثة جديدة:** ويرفع الطعن وجوبا بالنسبة إلى الانتخابات التشريعية والبلدية والجهوية من قبل رئيس القائمة المترشحة أو أحد أعضائها أو الممثل القانوني للحزب في خصوص النتائج المصرح بها بالدائرة الانتخابية المترشحين بها، وبالنسبة إلى الاستفتاء من قبل كل ممثل قانوني لحزب شارك فيه، ويكون ذلك بواسطة محام لدى التعقيب.

**الفصل 163 فقرة أولى جديدة:** مع مراعاة مقتضيات الفصل 80 من هذا القانون إذا ثبت لمحكمة الاستئناف أن المترشح أو القائمة المترشحة أو الحزب قد تحصل على تمويل أجنبي أو مجهول المصدر لحملته الانتخابية فإنها تسلط عليه ختية مالية تتراوح بين عشرة أضعاف وخمسين ضعفا لمقدار قيمة التمويل الأجنبي أو مجهول المصدر.

## الفصل 2:

يضاف الفصلا 145 مكرر و146 مكرر وتضاف فقرة ثانية إلى الفصل 148 من القانون عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء:

## الفصل 145 مكرر:

لا يمكن الطعن في النتائج الأولية للانتخابات الرئاسية إلا أمام محكمة الاستئناف بتونس في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تعليقها بمقرات الهيئة.

ويرفع الطعن من قبل كل مترشح مقبول من قبل الهيئة بواسطة محام لدى التعقيب.

يجب أن يكون مطلب الطعن معلا ومحتويا على أسماء الأطراف ومقراتهم وعلى عرض موجز للوقائع ويكون مرفقا بالمؤيدات وبمحضر الإعلام بالطعن وعلى التنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تليغها للأطراف في أجل أقصاه 24 ساعة قبل يوم جلسة المرافعة الذي تعينه المحكمة، وإلا يرفض شكلا.

يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

تتولى كتابة الدائرة المتعده ترسيم العريضة وإحالتها فورا إلى رئيسها الذي يعين قاضيا مقررا يتولى تهيئة القضية للفصل.

يتولى رئيس الدائرة المتعده تعيين جلسة المرافعة في أجل ثلاثة أيام من تاريخ تقديم الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ جلسة المرافعة، وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتعلم المحكمة الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ التصريح به.

### **الفصل 146 مكرر:**

لا يمكن الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بتونس بخصوص نتائج الانتخابات الرئاسية من قبل المترشحين المشمولين بالقرارات المذكورة أو من قبل الهيئة إلا أمام محكمة التعقيب في أجل ثلاثة أيام من تاريخ الإعلام به. وعلى الطرف الراغب في ممارسة الطعن أن يوجه إلى الهيئة والأطراف المشمولة بالطعن إعلاما به بواسطة عدل تنفيذ مع نظير من عريضة الطعن ومؤيداتها والتنبيه على الأطراف بضرورة تقديم ملحوظاتها الكتابية مرفقة بما يفيد تبليغها للأطراف الأخرى في أجل أقصاه جلسة المرافعة المعينة من قبل المحكمة.

ويرفع الطعن بموجب عريضة يتولى المترشح أو من يمثله إيداعها بكتابة محكمة التعقيب، وذلك بواسطة محام لدى التعقيب. وتكون العريضة معللة ومصحوبة بنسخة رقمية منها وبنسخة من القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المطعون فيه ومحضر الإعلام بالطعن وإلا يرفض الطعن.

تتولى كتابة المحكمة حال توصلها بالعريضة ترسيمها وإحالتها فورا إلى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب الذي يتولى تعيينها حالا لدى إحدى دوائر هذه المحكمة. يعين رئيس الدائرة المتعده بالقضية جلسة المرافعة في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ تقديم عريضة الطعن واستدعاء الأطراف بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا لتقديم ملحوظاتها الكتابية. يتم تمثيل الهيئة من قبل رئيسها ويمكنه تكليف من يمثله في الغرض.

وتتولى الدائرة إثر المرافعة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم في أجل أقصاه أسبوع من تاريخ جلسة المرافعة. وتأذن بالتنفيذ على المسودة. وتكون قراراتها باتة وغير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن.

وتتولى المحكمة إعلام الأطراف بقرارها بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا وذلك في أجل 48 ساعة من تاريخ التصريح به.

### **الفصل 148 (فقرة ثانية):**

غير أنه بالنسبة إلى الانتخابات الرئاسية تصرح الهيئة بالنتائج النهائية للانتخابات في أجل 48 ساعة من توصلها بقرار محكمة التعقيب بخصوص الطعون المتعلقة بالنتائج الأولية للانتخابات الرئاسية أو بعد انقضاء أجل الطعن وذلك بقرار ينشر بالموقع الإلكتروني للهيئة وبالراند الرسمي للجمهورية التونسية.

### الفصل 3:

تطبق أحكام هذا القانون على النزاعات الجارية في تاريخ صدوره والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية لسنة 2024 مهما كانت الجهة القضائية المتعده بها وفي أي طور من أطوار التقاضي.



## شرح الأسباب

يُعدّ القانون الانتخابي من أبرز الأدوات القانونية التي تضمن سلامة المناخ الانتخابي وتحميه من أي منزلقات أو مخاطر يمكن أن تستجدّ في أي مرحلة من مراحل المسار الانتخابي،

وإذ تُقدم بلادنا على إجراء أول انتخابات رئاسية في ظل دستور الجمهورية الجديد، وأمام مستجدات الوضع الراهن وما يتطلبه من تدخل تشريعي لإدخال التعديلات الضرورية على القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء كما تمّ اتمامه وتنقيحه بالنصوص اللاحقة، ترمي هذه المبادرة التشريعية، التي تعتبر حتمية، إلى ضمان وحدة الإطار القضائي الذي يتعهد بالنظر والبت في النزاعات الانتخابية، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تفادي سلبيات التوزيع الحالي على ثلاث نظم قضائية مختلفة، تبيّن من خلال الواقع الذي نعيشه أنّه توزيع يفتقر إلى الجدوى وإلى النجاعة المطلوبتين.

كما أنّ ما تمّت معاينته من اختلافات وصراعات في القرارات المتخذة والمواقف المعلنة من طرف كل من الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والمحكمة الإدارية، ينذر ببوادر لأزمات محتملة وخطر داهم يُهدد المسار الانتخابي ويُنذر بإرباكه وإدخال البلاد في متاهات من شأنها أن تبعدنا عن انشغالات عامة الشعب وانتظاراته.

هذا، وأمام ما تمّت ملاحظته من تصريحات خرقت مبدأ التزام القضاة بالحياد وتمسكهم بواجب التحفظ لاسيما في مثل هذه الحالات، فضلا عن كونها تصريحات خطيرة توحى بإمكانية اتخاذ قرارات مسبقة، في المستقبل، في اتجاه معيّن قبل التعهد أصلا بأي قضية في الغرض، يكتسي مقترح هذا القانون صبغة الاستعجال وفقا لما يقتضيه الدستور وأحكام النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

ذلك هو موضوع المقترح المعروض.

















2024/69

واردات عدد .....
20 سبتمبر 2024
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية

مجلس نواب الشعب










قائمة إمضاءات السيدات والسادة النواب حول تبني  
مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد  
16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء  
(عدد الفصول 3)

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	ميرفين الحرايط	1
	عواطف الشبيخي	2
	سوسنة مبروك	3
	حسام محجوب	4
	عناهدنا	5
	الفاؤل بنشركية	6
	كهد أمين الورقية	7
	أنور المرزوق	8
	فخري بن خالفا	9
	أمار اللؤدب	10
	نبيه ثابت	11
	نيل حادي	12
	لينا الغنوشي	13
	فريد بن الأخضر	14
	سنا بن المبروك	15
	كارم بن	16
	فادي بن	17
	سامي بن	18
	حاجر بن	19
	حاجر بن	20

2024/69



قائمة إمضاءات السيدات والسادة النواب حول تبني  
مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد  
16 لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء  
(عدد الفصول 3)

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	أبي الصغير	21
	أمعاء الدرويشة	22
	مريم الشريف	23
	عبد القادر بنازيز	24
	عبد القادر كسكار	25
	يوسف لاوشون	26
	خالد حكيم طبروكيا	27
	نور الهدى سبايطي	28
	مراد الخزاما	29
	أدلف الحاشم	30
	ماحة بن الحورحيا	31
	ليلى بن الحادي	32
	الحزينا بن الحادي	33
	ليلى بن الحادي	34
		35
		36
		37
		38
		39
		40



2024/69

باردوفي، 26 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... نيسير بن السراي  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون التماس برفع بعض أحكام القانون التامسي عدد لسنة 2014 المؤتمرا 26 سبتمبر 2014 المتعلق بالانتخابات وآراء الناخبين	عنوان مقترح القانون
3 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عبد الحفيظ الشنينة  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتفتح بعض أحكام القانون الأساسي في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات	عنوان مقترح القانون
ثلاثة فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... مسو بسنت مبروك  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي عدد 18 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المعدل بتعديل الاستفتاء
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	عدد الفصول 03

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

Samir



باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... **حسام محجوب**  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتدقيق بعض أحكام القانون الأساسي مطرد لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، ١٤ ديسمبر ٢٠٢٤

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... عزالدين التائب  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتغيير بعض أحكام القانون الأساسي عدد 1 لسنة 2014 المؤرخ في 26 جويلية 2014 المتعلق بالامتيازات والأمن
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	عدد الفصول 03

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/69

باردوفي، 09/09/2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

الفاصل بتركيا

إني الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتدقيق بعض أحكام القانون الأساسي رقم 146 والمؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والامتيازات.	عنوان مقترح القانون
3 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

تركي



2024/697

باردوفي، 2 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... محمد أحمد الورعي  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون التماس بفتح بعض أحكام القانون الأساسي لسنة 2014 في 26 ماي 2014 المتعلقة بانتخاب والإستشارة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	3 فصول

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء  


2024 / 69

باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... الأئمة المرزوق  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتفويض بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاءات
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	3 فصل

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

أحمد المرزوق

## تصريح

## بتبني مقترح قانون

المؤرخ في 16 جان 2014

إني الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي المؤرخ في 16 جان 2014 للمجلس الانتقالي	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024 / 69

باردوفي، ١٤ سبتمبر ٢٠٢٤

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... أحمد المودب  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتزقيع بعض أحكام القانون الأساسي عدد لسنة 2014 المؤرخ في 16 ماي 2014 المتعلق بالإطبات والالتفناء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

باردوفي، ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٤

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... د. س. ك. ب. ت.  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتزويج بعض أحكام القانون الأساسي على أساس 2014 المؤرخ في 14 ماي 2014 المنعقد بالبرلمانيات والاستفتاء
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	03

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

د. س. ك. ب. ت.

2024 / 69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... نبيل حامدي  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالاستعمالات والإستثناء
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	03

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/69.1

باردوفي، مه نسر المامة

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26/05/2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، ٢٠ سبتمبر ٢٠٢٤

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... عن عز الدين الاحمر  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتوزيع بعض أحكام القانون الأساسي على عدد لسنة ٢٠١٤ المؤرخ في ٢٤ ماي ٢٠١٤ المتعلق بالانضام والاسفنداء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 26 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله... سنياء بن المبروك  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتفويض بعض أحكام القانون الأساسي 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014، المتعلق بالانتخابات والاستفتاء.	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024/69

باردوفي،

2024  $\frac{20}{09}$

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مُقترح قانون أساس متعلق بتدريج بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 24 ماي 2014 المعلق بالمرسوم عدد 1514 لسنة 2014	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

باردوفي، 2024/09/20

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله ..... فستى المشرقي  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتنفيذ بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 و 27 و 28 و 29 و 30 و 31 أفريل 2014 المتعلقة بالسلطات والهيئات
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	03

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024 / 69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله سامي السني  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء.	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء  




باردوفي، 20 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله...  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسه شق بعض أحكام القانون الأساسي عدد 26 للسنة 2014 المؤرخ في 26 مارس 2014 المعلق بالتحريات والاستفسار.	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله ..... صالح بديده .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسا يتعلق بتنقيح نظام القانون الأساسي لسنة 2014 المؤرخ في 26.5.2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

باردوفي،

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي ينتج بعض أحكام القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلقة بالانتخابات والاستفتاء.	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

## تصريح

### بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتفويض بعض أحكام القانون الأساسي على ستة بلاد السونج في 26 من 145 المتعلق بالإحصاء والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



2024 / 69

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب

باردوفي، ٢٥ سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتوزيع بعثتي أحكام القانون الأساسي عدد 14 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالاستفتاء والاستفتاءات.	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

Le 20/09/2024  
[Signature]

2024/69

باردوفي، هادي سبيح

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله ..... السيد العباس بن نسيب  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون أساسي يتعلق بتعديل بعض أحكام القانون الأساسي رقم 16 لسنة 2014 المتعلق بالانتخابات والبرلمان
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	03 فصول

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي،  
2024 / 20 / 09

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إني الممضي (ة) أسفله عبد القادر عمار  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسيا يتعلق بتشريع بعض أحكام القانون الأساسي الخاص لسنة 14 من المرسوم رقم 26 مآ 14 من المعلقين رقم 14 مآ	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

عبد القادر عمار

2024/69

باردوفي،

## تصريح

بتبني مقترح قانون

بإحداث هيئة

إتي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

صعرت قانونا أساسيا يتعلق بتفويض بعض أحكام القانون الأساسي على الأقاليم الأخرى كما هو وارد في المادة بإحداث هيئة	عنوان مقترح القانون
05 فصول	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في  
إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



باردوني،

## تصريح

بتبني مقترح قانون

خالد الحكيم البروكي

إني الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتبني على الأقاليم القارون الأساسية عدد 16 من سنة 2024 المتعلقة بالانتخابات والاقتراع	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء



## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله ..... نور الهدى الهادي .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساس يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي لسنة 1959 المتعلق بالنظام الداخلي لمجلس نواب الشعب	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 24 سبتمبر 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

مراد الخزامي

إتي الممضي (ة) أسفله

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من

النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بتنقيح بعض أحكام القانون الأساسي لسنة 1959م المورخ على 15/12/1959م المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، م / 9 / 2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

المتعلق بالاجل

إني الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،


وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأني أتبنى عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أساسي يتعلق بمجلس أحكام القانون الأساسي عدد 16 سنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 المتعلق بالانتخابات والاستفتاء	عنوان مقترح القانون
03	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإني على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء





باردوفي،

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله ..... ماجدة السورعي .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون التأسيس لبعثة تفتيح بعض أحكام القانون التأسيسي كدراسة هامة للوزير في 26 ماي 2024 المتعلقة بالبرلمان والبرلمان.
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	3 فصول

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

2024/69

باردوفي،

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله .....  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

<p>مقترح قانون تسوية الجغرافيا البلدية سنة 2024 26 ماي 2024</p>	<p>عنوان مقترح القانون</p>
<p>03</p>	<p>عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون</p>

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

باردوفي، 20/07/2024

## تصريح

بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله الاعتراف بالسياسة

عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

عنوان مقترح القانون	مقترح قانون الاعتراف بالسياسة بتبني بعض أحكام القانون الاعتراف بالسياسة لسنة 14 من المرسوم 26 ماي السفلي بالاعتراف بالسياسة
عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون	3

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء  


2024/69

باردوفي، 20/9/2024

## تصريح

### بتبني مقترح قانون

إتي الممضي (ة) أسفله ..... لمبريس بوسندل  
عضو مجلس نواب الشعب،

وعملا بأحكام الفصل 68 من أحكام دستور الجمهورية التونسية لسنة 2022 والفصل 122 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب،

أصرح وأتي أتبني عرض مقترح القانون حسب البيانات التالية:

مقترح قانون أسماها بـ "مقترح قانون أحكام القانون الأساسي لسنة 2024 للموازنة المالية للبلاد وللحكومة والشعب"	عنوان مقترح القانون
دواصور	عدد الفصول المضمنة بمقترح القانون

وإتي على تمام العلم بمضمونه وأطلب عرضه وفق الشروط القانونية قصد النظر في إمكانية المصادقة عليه.

الإمضاء

